

إعلان دستوري

من القائد العام للقوات المسلحة، بصفته
رئيس حركة الجيش

(نشر بالوقائع المصرية في ١٠ ديسمبر سنة

١٩٥٢)

(جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص - ١ -
دساتير البلاد العربية. ص ٤٢٥ - ٤٢٦).

بني وطني

عندما قام الجيش بثورته في ٢٣ يوليو الماضي كانت البلاد
قد وصلت إلى حال من الفساد والانحلال أدى إلى تحك
ملك مستهتر وقيام حياة سياسية معيبة، وحكم نيابي غير
سليم؛ فبدلاً من أن تكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام
البرلمان كان البرلمان في مختلف العهود هو الخاضع لتلك
السلطة التي كانت بدورها تخضع لملك غير مسؤول. ولقد
كان ذلك الملك يتخذ من الدستور مطية لأهوائه ويجد فيه
من الثغرات ما يمكنه من ذلك بمعاونة أولئك الذين كانوا
يقومون بحكم البلاد ويصرفون أمورها. من أجل ذلك
قامت الثورة، ولم يكن هدفها مجرد التخلص من ذلك
الملك، وإنما كانت تستهدف الوصول بالبلاد إلى ما هو
أسمى مقصداً، وأبعد مداً، وأبقى على مر الزمن من توفير
أسباب الحياة القوية الكريمة التي تركز على دعائم
الحرية والعدالة والنظام، حتى ينصرف أبناء الشعب إلى
العمل المنتج لخير الوطن وبنيه. والآن بعد أن بدأت حركة
البناء وشملت كل مرافق الحياة في البلاد، سياسية
واقتصادية واجتماعية، أصبح لزاماً أن نغير الأوضاع
التي كادت تؤدي بالبلاد، والتي كان يسند لها ذلك
الدستور الملغى بالثغرات، ولكي تؤدي الأمانة التي وضعها
الله في أعناقنا لا مناص من أن نستبدل بذلك الدستور،
دستوراً آخر جديداً يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها
حتى تكون بحق مصدر السلطات.

وها انذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور، دستور
سنة ١٩٢٣. وإنه ليسعدني أن أعلن في نفس الوقت إلى
بني وطني أن الحكومة أخذة في تأليف لجنة تضع
مشروع دستور جديد، يقره الشعب، ويكون منزها عن
عيوب الدستور الزائل محققاً لأمال الأمة في حكم نيابي
نظيف سليم. وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور، تتولى
السلطات في فترة الانتقال التي لا بد منها حكومة عاهدت
الله والوطن على أن ترمي مصالح المواطنين جميعاً دون
تفريق أو تمييز، مراعية في ذلك المبادئ الدستورية
الهامة.

١٩٢٣: وكنا ولا نزال نتوخى أن تسلك بها السبيل التي
نفى إلى طمانينتها وسعادتها؛

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ - يكون النظام الدستوري للدولة المصرية هو
النظام الذي كان مقررأ بأمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣.
مادة ٢ - يعمل بالنظام المذكور من تاريخ انعقاد البرلمان.
وتنظر أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من أمرنا رقم ٦٧ لسنة
١٩٢٤ معمولا بها حتى ينفذ ذلك النظام.
مادة ٣ - على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما
يخصه؟

- ١١ -

تعديل

١٩٥١/١٠/١٦

جاء القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ بتعديل المادتين ١٥٩
و ١٦٠ من الدستور بتقرير الوضع الدستوري للسودان
وتعيين لقب الملك وهذا نصه:
نحن فاروق الأول ملك مصر
فرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه
وقد صدقنا عليه وأصدرناه.
المادة الأولى - تلغى المادة ١٥٩ من الدستور ويستعاض
عنها بالنص التالي. -

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها.
ومع أن مصر والسودان وطن واحد يقرر نظام الحكم في
السودان بقانون خاص.

المادة الثانية - تلغى المادة ١٦٠ من الدستور ويستعاض
عنها بالنص التالي «الملك يلقب بملك مصر والسودان».
المادة الثالثة - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم
فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية. نأمر بأن ييصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن
ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين
الدولة.

صدر بقصر المنتزه ١٥ المحرم سنة ١٣٧١ الموافق ١٦
أكتوبر سنة ١٩٥١ م.

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس